خلاصات وتوصيات عامة

⟸ اعتبارا لمدة وحجم الاحتجاجات وعلى طابعها السلمي تارة والغير السلمي تارة أخرى وما ترتب عنها؛

⟸ وبناءا على الإشكالات والانتهاكات ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع؛

⟸ اعتمادا لادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

⟸ نظرا للسيولة الاستثنائية لانتشار الاخبار الزائفة بخصوص ما جرى؛

⟸ وتبعا لمعايير المحاكمة العادلة ؛

⟸ واسترشادا بمعايير حقوق الانسان والاجتهادات القضائية الدولية ؛

فإن المجلس يقدم الخلاصات والتوصيات التالية:

I.خلاصات

- **مطالب المحتجين :**

1. تميزت مطالب المحتجين بالتزايد المضطرد في عددها وبتطور وتيرتها؛
2. تقديم المطالب ككتلة وعدم قابليتها لتراتبية، عقد عملية المخاطب من طرف المحتجين؛
3. تبين أن بعض المطالب تقتضي إجراءات قانونية ومساطر إدارية مركبة؛
4. تبين من خلال البحث الدستوري والقانوي والتنظيمي أن مطلب "إلغاء العسكرة" يوجد في حكم الملغى منذ صدور دستور 1962 وقوانين التقسيم الإداري للمملكة؛
5. لا شك أن تأخر الحوار مع أعضاء الحكومة وشبه انعدامه مع منتخبي المنطقة لمدة ستة أشهر قد أثرت سلبيا على منحى الاحتجاجات. كما أن المحاولات الأولى للحوار لم تعتمد على مقاربة تشاركية.

ويسجل المجلس أن التجاوب الفعلي الحكومة جاء في فترة كانت الاحتجاجات قد أخذت منحى تصاعدي

6. فوتت أعمال الشغب والاحتجاج ذات الطابع العنيف الفرصة للحوار حول مطالب لترصيد مشاريع التنمية في مواجهة ضعف التمدرس وارتفاع نسبة البطالة والنهوض بالحسيمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛
7. تسجيل أهمية الجانب الهوياتي، بارتباط مع ذاكرة المنطقة التي ساهمت في تأسيس المطالب على "المظلومية" و "الاستثنائية"؛
8. تشترك بعض مطالب المحتجين ما بين الاجتماعي والاقتصادي والثقافي مع مطالب احتجاجات أقاليم أخرى، كما انفردت بمطالب ذات بعد تاريخي وفي شكل تقديمها وفي متطلبات الحوار حولها؛
9. يمكن القول، أن موقف الحكومة اتسم بالتباس وعدم الانسجام أو الاتفاق تتراوح بين التنديد والمطالب بإطلاق سراح المعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة.

- **طبيعة الاحتجاجات وما ترتب عنها :**

10. توسعت الاحتجاجات لتشمل أشكال تدبير برنامج الحسيمة منارة المتوسط، بعد أن كانت مرتبطة بفتح تحقيق حول حادثة الوفاة. وقد مرت الاحتجاجات المطالبة بذلك في جو سلمي، وتمكن المحتجون من تنويع أساليب وأوقات الاحتجاج عبر مسيرات كبيرة الحجم. وكانت هذه الاحتجاجات مؤطرة أحيانا من طرف القوات العمومية وأحيانا دون وجودهم؛
11. من بين الاجتماعات والتجمعات الثمانمائة وأربعة عشر (814) التي شهدتها الحسيمة، على مدى اثنا عشر (12) شهرا، تطلبت 40% من الاحتجاجات تأطيرا خاصا من قبل السلطات العمومية وحوالي 8% من الاحتجاجات تم استخدام القوة فيها، لمبررات الحفاظ على النظام العام والسلامة الجسدية للأشخاص وضمان حق المواطنين في التنقل؛
12. في جميع هذه الاحتجاجات الثمانمائة وأربعة عشر، وبدون استثناء، لم يقم المحتجون بتقديم أي طلب للحصول على أي تصريح أو إشعار، رغم أن تنظيم هذه المظاهرات كان مخططا له ولم يكن عفويا في غالبيته؛

13. في بعض الأحيان، لم تقدم الشرطة الحماية الكافية للأفراد من المتظاهرين العنيفين (21 أبريل 2017 أو بعض الصحافيين مثلا).
14. تجذر عنف الحركة الاحتجاجية قابله استخدام متزايد للقوة من جانب السلطات العمومية. وعندما كان استخدام القوة ضروريا في بعض منها، فقد كان بالإمكان أن تكون غير مفرطّة، خصوصا أثناء تفريق التجمهرات والإيقافات؛
15. حرمان المصلين من ممارسة حقهم في صلاة الجمعة، ومن إتمام شعائر خطبة وصلاة الجمعة مما يعد مسا حرية العبادة وحماية فضائها.. وذلك خلال اقتحام السيد ناصر الزفزافي المسجد أثناء خطبة الجمعة مقاطعا الإمام ومخاطبا المصلين؛
16. يعتبر المجلس إلقاء السيد ناصر الزفزافي لخطاب من على سطح منزل وهو في حالة فرار نموذجا ملحوظا لخطاب التحريض على العنف والكراهية الذي انتشرت نماذج منه خلال الاحتجاجات. ويذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن تبرير مقاومة أي إيقاف، تحت أي ظرف كان، في دولة يسودها القانون؛
17. يمكن تصنيف الاحتجاجات بين فترتين من أكتوبر 2016 إلى مارس 2017، بأنها حافظت على الطابع السلمي بينما طبعتها، بعد تاريخ 26 مارس 2017، حالات عنف وأحيانا عنف حاد؛
18. تسجيل حالة وفاة يمكن وصفها، ضمن ملابسات وقوعها، بأنها عملية دفاع عن النفس؛
19. غياب تام للتواصل بين المحتجين والقوات العمومية على امتداد سنة من الاحتجاجات؛
20. يؤشر تعاطي السلطات العمومية مع الاحتجاجات التي لم تكن مصرح بها أو التي لم يتم الاشعار بها من أي جهة منظمة، على تأويل حقوقي يفتح الباب لتغيير النصوص القانونية ذات الصلة؛
21. يعبر المجلس عن قلقه من الطبيعة المتعمدة للعديد من حلقات العنف، حيث تبين من خلال ذلك أن المحتجين كانوا مستعدين بشكل واضح للاشتباكات. فبالإضافة إلى ارتداء اللثام أو الأقنعة، كان الأخطر حمل بعضهم لأسلحة بيضاء، وبالخصوص أثناء اعتقالهم، وهذا أمر يصعب الدفاع عنه، دون الحديث عن العدد الكبير جدا لحالات استخدام العنف اللامشروع، وذلك منذ ماي 2017 (بنسبة 80٪)، التي غيرت بشكل جذري طبيعة الاحتجاجات التي شهدها إقليم الحسيمة؛

22. ترتب عن احتجاجات الحسيمة إجراءات غير مسبوقة همت إعفاء وزراء ومسؤولين جهويين ومحليين وتشكيل لجنة للتفتيش وافتحاص من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

- **المس بحرية العقيدة والعبادة**

23. إن أماكن العبادة ليست فضاءات للتدافع وتصارع المواقف والرؤى. ولو كان لها أن تكون كذلك، لفتحت أبواب التوترات والعنف بين المواطنين. ولذلك، فإن معايير حقوق الانسان، حتى وهي تؤكد على حرية الأفراد في الفكر والعقيدة، تشدد على مهمة الدولة في تدبير هذه الحرية وتنظيمها حينما يتعلق الأمر بالعبادة.

- **ممارسة حرية التعبير والتجمع:**

24. استعمال العنف اللفظي سواء من المحتجين أو من القوات العمومية، التي عليها الاحتفاظ بواجب السلوك النموذجي رغم الأوضاع الصعبة التي عاشتها؛

25. تسجيل أعمال شغب واستعمال العنف اللامشروع خلال فترات من الاحتجاجات، ترتبت عنها إصابات بليغة جدا لبعض عناصر القوات العمومية، خلفت حالات من العجز الدائم تراوحت بين بضعة أشهر وسنتين لعدد منهم؛

26. يستنكر المجلس طبيعة الخطابات المتبادلة الحاطة من الكرامة[1]، التي لا يمكن سوى أن تؤدي إلى تفاقم العنف من كلا الجانبين والتي ما كان لها في نظر المجلس أن تكون؛

27. تسجيل تهديد وتعنيف المواطنين الذين لم يتقاسموا مع بعض المحتجين نفس الرأي؛

28. أثار انتباه المجلس خلال تدقيق المعطيات وتقاطعها أن عدد كبيرا من المعلومات غير واقعية وغير صحيحة (التضليل والبروبكندا) وقد تم تداولها بشكل كبير على شبكات التواصل الاجتماعي وتفاعل معها عدد كبير من المواطنين خارج وداخل المغرب؛

---

1. في كتاب بعنوان "حراك الريف، ديناميات الهوية الاحتجاجية"، يقول محمد سعدي، صاحب الكتاب، أن "الجماعية وتمجيد التاريخ البطولي والتفاخر بالتمايز التاريخي والتفرد الهوياتي(...) كان يصل حدا يتجاوز افتخار الانتماء والخصوصي ("أنا ريفي وأفتخر"....) ليتحول لدى بعض الشباب (خصوصا صغار السن)، وبدون وعي منهم، إلى نوع من الطهرانية الإقصائية والقومية الشعوبية بل والعنصرية العرقية أحيانا (من بين الأمثلة التي ساقها الكاتب على هذا الخطاب: "الريفي النقي"، "الشعب الريفي العظيم" "الريف للريفيين" "الريفي الأصيل والفتح"، "جيناتنا ليست كجيناتهم"). الكاتب يضيف "حيث يعبرون أنفسهم مختلفين جذريا عن الآخرين"، "يثمنون لشعب مميز وفريد يتوحد في قومية تمتلك ماهية طبيعية وذاتية روحية مشتركة تنتقل عبر الدم ولا توهب أبدا" .الكاتب وثق أمثلة عن خطابات مضادة في نفس السياق، مثل الريفيون "كائنات غريبة غير مألوفة "لا تمت بصلة "لباقي المغاربة" و"لديهم كيمياء خاصة يصعب فك شيفرتها وفهم معادلتها" وهم "مغاربة... ولكن"... تجدر الإشارة إلى أن هذا المثال الأخير (الريفيون "مغاربة... ولكن")، الذي أدرجه الكاتب ضمن الأمثلة التي قدمها في مؤلفه، هو عنوان برنامج، كما هو مشار إليه في هوامش الكتاب، لكن على قناة أجنبية وليس على منبر مغربي. تجدر الإشارة في هذا السياق أنه سبق لنفس القناة المعنية أن قامت بنشر صور لقمع احتجاجات في فنزويلا اثناء حديثها عن احتجاجات الحسيمة خلال نشرة إخبارية بثتها يوم 11 يوليوز 2017.

29. تمنشر معلومات زائفة تمس جوهر عملية حماية حقوق الانسان؛في اطار عمليات ممنهجة ومنظمة ما بينها (twitter raids) ؛ وتبخس عمل الفاعلين في مجال حقوق الانسان، بما فيهم المؤسساتيين وغير المؤسساتيين وتهييج الرأي العام الوطني والدولي حول أفعال غير واقعية؛ والتأثير على سلمية الاحتجاجات وخلق تقاطبات حادة على مستوى الرأي العام وتغييب العقلانية والمنطق في التعاطي مع الإشاعة؛

30. شهدت الاحتجاجات سيولة استثنائية في تدفق المعلومات الخاصة بها حيث فاق العدد الإجمالي، الذي تم دراسته من طرف فريق المجلس 10000 منشور؛

31. تتمحور أغلب المنشورات، من الناحية الكمية، حول موضوع احتجاجات الحسيمة (انطلاقا من الكلمات المفتاحية الأكثر تمثيلا والمعتمدة) من مصادر خارج المغرب حيث أن أزيد من 81 بالمائة هم من خارج المغرب، وهي بالتالي خارج منطقة الاحتجاجات (إقليم الحسيمة). كما أظهر المسح على موقع تويتر أن نصف التغريدات حول الموضوع انطلقت من بلدان أوروبا الغربية، والتي تضم مستخدمين أكثر للموقع من نظرائهم في منطقة الحسيمة وفي المغرب؛

32. يستنتج المجلس وانطلاقا من عينة حسابات تويتر الأكثر تأثيرا، أنها أحدثت إبان الاحتجاجات وخصوصا بعد صدور الأحكام، كما أنها حسابات مترابطة بشكل قوي ومنظمة بشكل أقوى؛

33. اعتبارا لتحليل الفيديوهات المباشرة على فيسبوك، يتبين أن الخطاب المتضمن يعبر عن حمولات دينية واستغلال الذاكرة والرموز والشخصيات خارج السياق. بالإضافة لبث التشهير والتضليل (واشكالات حقوقية أخرى) تساهم في تأجيج المشاعر وخلق تقاطبات عنيفة والتحريض، على اعتبار الكم الهائل من المشاهدات والتفاعلات، والتي عرفت ارتفاعا كبيرا في الفترة الممتدة بين منتصف أبريل ونهاية ماي 2017.

- **وسائل فض التجمهر :**

34. رغم أن المحتجين كان من الممكن أن يكونوا عنيفين ومسلحين ومقاومين – وهو ما يتطلب استخدام القوة لتجنب الأذى والخطر الذي يشكلونه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد أنه بمجرد ما

يتم تحييد الشخص، فلا يجوز التمادي في استعمال العنف. حيث لا يمكن اعتبار أن مواطنا ملقى على الأرض أو مصفد اليدين يمكن أن يشكل تهديد؛

35. يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح عدم استخدام أي أسلحة أووسائل نارية خلال اثني عشر شهراً من الاحتجاجات. وفي المرات القليلة جدا التي شهدت استعمال خراطيم المياه او الغازات المسيلة للدموع، فقد كان ذلك بعد توجيه الإنذارات القانونية؛

36. إذا كانت الضرورة قد دعت لفض عدد من الاحتجاجات فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة لم يحترم دائمًا.

- **ادعاءات التعذيب وأعمال العنف:**

37. ميز المجلس في تصنيفه في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ما بين العناصر المكونة لفعل التعذيب وعناصر المعاملة القاسية واللاإنسانية، وذلك طبقا للاجتهادات القضائية الدولية.

38. وصف المجلس الادعاءات التي قد تتوفر فيها عناصر مكونة للتعذيب أو الادعاءات التي يمكن تكييفها ضمن عناصر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعندما يتم استيفاء المعايير بها وادعاءات باستعمال العنف لمقاومة الإيقاف وحالات لم يؤكد الفحص تصريحات المعنيين بالادعاءات؛

39. تقاطعت استنتاجات الفحص الطبي لكل من طبيب السجن والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق أو الاستشارات التي قدمها الوفد الطبي للمجلس في أغلب الادعاءات. ولم يتوافق الطبيبان في حالتين، تم تحديدهما ضمن المجموعة الأولى.

40. تمت ممارسة العنف ضد القوات العمومية بالرشق بالحجارة وغيرها أثناء فض التجمهرات؛

41. تمت مفاجئة القوات العمومية باستعمال عنف حاد غير مشروع ؛

42. يسجل المجلس ان المعتقلين تمتعوا بتواصل دائم مع عائلاتهم ومحاميهم واستفادوا من حصص المكالمات الهاتفية ومن الفسحة الضرورية ومتابعة طبية مستمرة، ولم يسجل أي حالة اعتقال في غرفة واحدة تستوفي الظروف الكارثية "للعزلة" بالمعايير الدولية.

- **ملاحظة المحاكمات:**

43.يسجل المجلس أن محاكمة المتابعين في احتجاجات الحسيمة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت بما يلي:

- تم استيفاء معيار "استقلال" المحكمة، وفقا لدستور 2011 الذي ينص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (107)، وأن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون (108 المقتضى القانوني). كما يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). وقد نصت المادة 48 من النظام الأساسي للقضاة على أنه: "تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".ويسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113)؛

- المحكمة التي بتت في القضية محدثة بموجب القانون، وقد منع الدستور إحداث محاكم استثنائية (127)، كما أن إحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة (مكان وقوع الاحتجاجات) الى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمت بقرار من محكمة النقض من أجل الأمن العمومي، طبقا للفصل 272 من قانون المسطرة الجنائية؛

- كانت المحاكمة علنية، وكان المتهمون حاضرون في الجلسة، سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال الاستئناف؛

- تم النطق بالأحكام في جلسة علنية، وتم الالتزام بأجل معقول بين فترة الاعتقال والنطق الحكم، وقد لوحظ احترام منح الأجل المعقول لإعداد الدفاع؛

- فيما يتعلق بالحق في احترام قرينة البراءة، والذي كفله الدستور(23)، وقانون المسطرة الجنائية (المادة 1)، فيلاحظ أن البلاغات التي صدرت عن النيابة العامة لم تمس بقرينة البراءة، ولم تعلن عن أي

موقف مسبق بخصوص منحى المحاكمة. كما لم يتم التصريح بمضمون عناصر المحاكمة، وبأن تقديم الإثباتات ضد المعتقلين من اختصاص النيابة العامة. ويسجل المجلس لجوء عدد من أعضاء دفاع المتهمين إلى مناقشة محاور وأطوار المحاكمة بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي؛

- بخصوص احترام الحق في عدم اكراه المتهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة اليه أو الشهادة ضد نفسه يقر القانون المغربي الحق في الصمت (66 ق م ج)، ولا يعتد بأي اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الاكراه (293). وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العقوبة المهينة؛

- تشير محاضر الشرطة القضائية الى اشعار جميع المتهمين بحقهم في الصمت بينما عارض بعض المعتقلين ذلك ويلاحظ المجلس مثلا أن المعتقلين ناصر الزفزافي وربيع الابلق مارسا حقهما في عدم تجريم أنفسهما بعدم الجواب على عدد من الأسئلة اثناء البحث التمهيدي. كما تمسك المتهم جمال بوحدوي بحقه في الصمت طوال فترة المحاكمات.

44. ويذكر المجلس بالاجتهاد القضائي المغربي[2] وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ل16 يونيو 2015 في قضية
SCHMID-LAFFER c. *SUISSE*. (*Requête* no *41269/08*) حيث استخلصت بأن عدم الإخبار بالحق بالصمت لم يمس بعدالة المحاكمة، لأن البحث لم يمثل سوى عنصرا ثانويا بالمقارنة مع عناصر لإثباتات الأخرى؛

45. وسجل المجلس ان اثباتات النيابة العامة كانت عديدة في ملفات المحاكمات،نازع عدد من المتهمين، خلال مرحلة التحقيق وأثناء أطوار المحاكمات، في اشعارهم بحقوقهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من

2- قرار محكمة النقض عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 2014/11/779.
قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 14/2601/1969، بتاريخ 2014/07/25.

طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، كما نازعوا في صحة الاعترافات الصادرة عنهم لكونها انتزعت تحت الاكراه والتعذيب؛

46. ويسجل المجلس أن اثبات الوقائع استند أساسا على فيديوهات مسجلة من طرف المعتقلين أنفسهم، وصور وتسجيلات المكالمات الهاتفية وعبر الواتساب وتحويلات مالية وتدوينات عبر موقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) وتصريحات الشهود وحالات "ضغط على إعجاب j'aime " لتدوينات[3]، أكثر من الاعتماد على تصريحات المتهمين المدونة في محاضر الشرطة. كما تم ابراز ان عملية التنصت والتقاط المكالمات تمت بأمر قضائي وطبقا للقانون؛

47. بالنسبة لطلب دفاع المتهمين عرض كافة تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة وعرض فيديوهات أخرى لا توجد ضمن وثائق الملف، اعتبرت المحكمة أنها معنية فقط بالتسجيلات الواردة في موضوع القضية وبخصوص الأفعال محل المتابعة والأشخاص المتابعين، دون باقي التسجيلات والفيديوهات. كما اعتبرت أن الفيديوهات التي طالب دفاع المتهمين بعرضها تتعلق بوقائع أخرى لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة[4]؛

48. تم احترام مبدأي تساوي الإثباتات (égalité des armes) ومسطرة التعارض (contradictoire). ذلك أن كل طرفتمكن من الدفاع عن موقفه بدون عراقيل وبدون نقصان (désavantage) وتمكنت كل الأطراف من عناصر الملف ومن إثباتات ضد المعتقلين وتقديم ملاحظاتهم بخصوصها، والتي تم فحصها؛

49. تم احترام مبدأ الفورية، (principe d'immédiateté) حيث أن كل المتهمين وبدون استثناء تمكنوا من مواجهة الشهود بحضور القاضي. كما تمكنوا جميعا من طرح أسئلتهم (والتي كانت تأخذ طابعا عدائيا وقدحياتجاه شهود الطرف المدني). وكذلك إمكانية مساءلة صحة عناصر الإثباتات المقدمة من طرف النيابة العامة، خاصة الحاسمة في منحى المحاكمة؛

50. ولم يسجل المجلس أي رفض من طرف المحكمة بخصوص فحص الإثباتات المقدمة من طرف الدفاع. كما أنها لم ترفض أي عنصر كان بإمكانه تبرئة المتهمين؛

3 » - Liker un post » a été considéré comme pouvant constituer une preuve à charge par la juridiction suisse en 2017 (Geschäfts-Nr. GG160246).

4 CEDH/ AFFAIRE JASPER c. Royaume-Uni (Requête no 27052/95)

- **البحث في ادعاءات التعذيب**

51.تم البحث في ادعاءات التعذيب وفق القواعد العامة وبالأخص في المواد 73و74 و134 و293 من ق.م.ج حيث اخضع قاض التحقيق جميع المتهمين للفحص الطبي والاستماع الى شهادة الاطباء وادماج التقارير الطبية بالملف؛

52.كما تم فتح بحث في شكايات بعض المتهمين بشأن العنف الذي تعرضوا له اثناء ايقافهم من طرف الشرطة القضائية بالحسيمة؛

53.لم يتم اشعار المتهمين ودفاعهم بنتائج البحث؛

54.يسجل المجلس أن حالات ادعاءات التي اعتبرها المجلس قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب لم تحظى بالتداول والمناقشة الكافيين بخصوصها خلال المحاكمات؛

55.ويذكر المجلس بإصدار المحاكم المغربية-عبر مختلف الدرجات-أحكاما قضت ببطلان محاضر الشرطة القضائية لثبوت انتزاع اعترافات المتهمين بالإكراه أو العنف. وذلك طبقا للمادة 15 من اتفاقية التعذيب (la règle d'exclusion)، كما هو بحكم محكمة النقض[5]بعد إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي تعرض له، وبجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه. كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف[6] بأكادير التي قضت ببطلان المحضر بسبب التعذيب[7]؛

56.لم يسجل المجلس أي عائق للمشاركة الفعلية للمعتقلين الذين تمكنوا من الاستماع والمتابعة والتدخل خلال المناقشات[8]. ويبدو أن تصريحات هيئة الدفاع بخصوص بإبقاء مؤازريهم بالفضاء الزجاجي يمس بقرينة البراءة ومشاركتهم في محاكماتهم، بدون أساس، لان رئيس الهيئة، كان ينادي على كل متهم على انفراد، ويمثل أمامه خارج الفضاء الزجاجي الى جانب دفاعه؛ كما ان الفضاء الزجاجي كان مجهزا

5 قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 14/201/1969، بتاريخ 2014/07/25.

6 - قرار محكمة النقض عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 2014/11/779

7Re, Richard. *"The Due Process Exclusionary Rule: A new textual foundation for a rule in crisis"*, Harvard Law Review, Vol. 127 (2014).

8CEDH /AFFAIRE Stanford Royaume Uni (requête n° 16757

بالوسائل الأساسية من كراسي لمتابعة المحاكمة بشكل مريح كما كان المعتقلون يتوفرون على أقلام ودفاتر لتسجيل ملاحظاتهم[9]؛

57.أثارت بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة الابتدائية الى بعض المتهمين احتجاجا من طرفهم ومن طرف الدفاع، لكونها تمس بحياد المحكمة، من بينها سؤال وجه لأحد المتهمين، عما إذا كان "مغربيا"، وقد وضحت المحكمة بأن الغرض من هذا السؤال هو تحديد الدافع وراء أفعال المتهم وسبب ارتكابه للأفعال المزعومة، بعيدًا عن أي تحيز ضده؛

58.تم الاستماع الى شهود الاثبات والنفي بحضور المتهمين ومناقشتهم، في حين لم يتمكن الدفاع من تقديم اثباتات أخرى، فإذا كان الحق في الصمت حقا للمتهم فإنه لا يمكن أن يكون حقا للدفاع حسب القانون؛

59.بناء على طلب دفاع المتهمين، لاستدعاء بعض الشهود من الشخصيات العامةمثلا (Mark Zuckerburg ووزراء ومسؤولين وطنيين) رفضت المحكمة استدعائهم لكون الطلب غير مبررً وغير منتج. ويعتبر المجلس أن طلب الاستماع لهؤلاء الشهود لم يكن معللا ووجيها بما يكفي بالنظر إلى موضوع التهمة. ولا وجود لعلاقة مباشرة بين الشخصيات العمومية ووقائع موضوع المتابعة. كما فحصت المحكمة، بشكل ناجع، هذه الطلبات وبررت رفضها بأسباب كافية بأن هذا الرفض لا يضر بالمحاكمة العادلة في مجملها. وتطبيقا لهذه المعايير، يستنتج المجلس بأنه لم يكن هناك أي رفض للاستماع لأي شاهد ناجع في هذه القضية؛

60.استجابت المحكمة لطلب تعيين مترجم للهجة الريفية، رغم أن النيابة العامة اكدت أن بعض المتهمين يفهمون العربية التي تستعملها المحكمة، وأن التحقيق تم بالعربية دون اعتراض من طرفهم ؛

61.احترمت المحاكمات حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في إبلاغ كل متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده والحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد دفاعه؛والحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره؛والحق في الحصول على استدعاء واستجواب والتمكن من استجواب شهود النيابة العامة. والحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانا؛

9CEDH/ Affaire Murtazaliyeva c Russie (requête n° 36658

62.لم تعترض المحكمة على تصريحات المتهمين ولم تعمل على مقارنتها بالمحاضر، بل النيابة العامة هي التي كانت تقوم بهذا الدور، خصوصا بالنسبة لبعض المتهمين المتابعين بتهم متعلقة بالمس بالنظام العام للدولة؛

63.تم الاستماع الى شهود الاثبات وشهود النفي واجراء المواجهات بينهم طبقا للقانون؛

64.تكلم جل المتهمين بحرية عن ظروف اعتقالهم؛

65.تم تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة بين الأطراف؛

66.ويعتبر المجلس أن الأحكام الصادرة في حق المتهمين، المدانين والمبرئين، اعتمدت على أسس قانونية

II. توصيات

- **حرية التظاهر السلمي**

واعتمادا على مدة وحجم الاحتجاجات والنتائج التي ترتب عنها فإن المجلس يوصي:

1. احترام حق التظاهر السلمي، كمكسب من مكتسبات المسار الوطني في اختياراته الديمقراطية وحقوق الإنسان بما فيها إيجاد صيغ للتعاون مع السلطات العمومية في حفظ النظام العام، وضمان ممارسة حق التعبير والتجمع السلمي؛
2. إعمال التأويل الحقوقي للحق في التظاهر السلمي، بغض النظر عن التصريح أو الإشعار؛
3. احترام الحق في السلامة الجسمانية للمحتجين وعناصر القوات العمومية؛
4. العمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية التي تؤطر تدخل القوات العمومية وفقا للمبادئ الدولية في هذا الشأن؛

5. يجب ألا يكون هناك استخدام مكثف لسلطات الإيقاف والبحث. ويجب تفريد أي استخدام لسلطات الإيقاف والتفتيش، وكذلك اعتقال المتظاهرين واحتجازهم، وأن يتم ذلك على أساس وقائع محددة؛
6. مطالبة السلطات العمومية بالتواصل مع الرأي العام بخصوص فض التظاهرات؛
7. يقع على عاتق الدولة واجب الحماية الفعالة للمتظاهرين، إلى جانب الأشخاص آخرين، من أي شكل من أشكال التهديد والعنف من طرف أولئك الذين يرغبون في منع الاحتجاجات أو تعطيلها أو عرقلتها، بما في ذلك "العناصر المستفزة" والمناوئة للمتظاهرين.
8. يقع على عاتق السلطات حماية المواطنين غير الراغبين المشاركة في المظاهرات.

- **حرية التعبير والرأي**

9. يؤكد المجلس أن أشكال الخطاب التي تحرض على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز لا تتمتع بالحماية بأي حال من الأحوال، كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى أي خطاب يمس ب "سمعة الآخر "، حيث إن هذه الأشكال من الخطاب تشكل، بالإضافة إلى كونها بعيدة كل البعد عن ممارسة حرية التعبير، مسا خطيرا بالمبادئ التي يتوجب حمايتها والنهوض بها في مجتمع ديمقراطي؛
10. العمل بتوصية دراسة مركز أبحاث البرلمان الأوروبي "بإنشاء خوارزميات تحفز التعددية وتعزز قدرات المستخدمين ... وبأن تمنح لمستخدميها إمكانية اختيار مستوى التعددية المطلوب، ... وبإعطاء الأولوية للأخبار المعتمدة أو ذات الصلة بالخدمات العامة"؛
11. دعوة المؤسسات الإعلامية المهنية "باعتبار التغطية النقدية للأخبار الزائفة والتضليل وتقديم المعلومات المدققة كأحد العناصر الأساسية لخدمات الصحافة والإعلام، تطبيقا لأدوارها في تنوير المجتمع، بالخصوص والنقاشات ذات الاهتمام العمومي"؛
12. دعوة الرأي العام بتوخي الحذر من حيث مصادر المعلومات والأخبار، وبالتقصي في صحتها وواقعيتها وحماية وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة لنشر الأفكار والآراء والتناظر؛

13. دعوة الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان انفتاح الاعلام العمومي على كل الآراء والتعابير ومتابعة الأحداث بمهنية وابراز للتعددية، احتراما للتوصيات ذات الصلة بحرية التعبير والحق في التماس المعلومة الصحيحة والتعددية؛

14. مطالبة البرلمان المغربي بتحيين التشريعات الوطنية انسجاما مع الاتفاقيات الدولية بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، تماشيا مع توصية المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره[10] .

15. مراجعة التشريعات بخصوص خطاب الكراهية لكي تجيب على متطلبات الضرورة والتناسبية والمشروعية، وأن تحظى هذه التشريعات بمشاركة وازنة للجمهور"؛

- **مراجعة مقتضيات قانونية**

16. يجدد المجلس دعوته الى تغيير صياغة الفصل 206 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجريمة المس بالسلامة الداخلية[11] وصورها[12]؛

17. إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر [13]؛

18. تجريم العنف غير المشروع، بما يضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛

19. ادماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية خاصة الوضع تحت الحراسة النظرية؛

- **ادعاءات التعذيب**

20. التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

21. عدم تحميل المعتقل عبئ إثبات ادعاءات التعذيب؛

---

10 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. Octobre 2019. Reference: A/74/486. https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/A_74_486.pdf

11 -توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمي الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

12 - وهو ما خلصت اليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الادريسي العلمي المشيشيحول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان.

13 - توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي، م ج.

22.اعتماد بروتوكول إسطنبول كدليل للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

23.مطالبة السلطات المعنية بتعميق البحث حول حالات اعتبر المجلس أنها يمكن أن تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما يضمن حق المعنيين بالأمر في الانتصاف ومطالبة السلطات المعنية بنشر نتائج البحث بخصوصها.

24.مطالبة السلطات المعنية بنشر البحث حول وفاة السيد عماد العتابي.

- **معايير المحاكمات العادلة**

25.اعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتوسيع حق حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي؛

26.ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية لملاءمته مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:

- **تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة**، بحضوره أثناء مرحلة البحث التمهيدي؛
- **ادماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية**؛
- **السماح بحضور الجلسات السرية للملاحظي المحاكمات** المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان.

- **السياسة العمومية**

27.تقييم البرامج التنموية بعلاقتها بالأثر على ولوج التعليم والصحة والتشغيل ومراجعة المؤشرات ذات الصلة ؛

28.إعطاء أهمية للجوانب الاجتماعية والاقتصادية في برامج السياسة العمومية ذات الصلة بالحسيمة وإشراك المواطنين والمواطنات في صياغة البرامج المستعجلة؛

29.تفعيل الآليات الجهوية لتمكين النساء من المشاركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

30.وضع برامج للنهوض بالثقافة والفن والمسرح والموسيقى مع الاخذ بعين الاعتبار الدينامية المحلية وادراجها ضمن الزمن المدرسي بما ينهض بثقافة الحوار والتناظر، عبر وسائل متنوعة بما فيها العالم الرقمي؛

31.تفعيل توصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص برنامج التنمية المجالية للحسيمة.

- **تعزيز القدرات بخصوص فض التجمهر**

32.تعويض عناصر القوات العمومية التي أنهكت سلامتها الجسمانية خلال أعمال العنف غير مشروع والتكفل بالحالات التي تعاني من العجز الطويل الأمد؛

33.نظرا للصعوبات والاهمية التي تمثلها مهام حفظ النظام والامن فمن الضروري تعزيز القدرات النفسية والتقنية والمهنية؛

ويعلن المجلس عن :

⇐ **قرار إحداث وحدة لحفظ الذاكرة إلى جانب رئاسة المجلس من أجل الانكباب على النهوض بالتاريخ المغربي بكل روافده ودعم إعماله بالمناهج والمقررات التعليمية؛**

⇐ **مشروع وضع برنامج مشترك مع المكتب الوطني للتكوين المهني لتسهيل ولوج المعتقلين الذين أفرج عنهم في برامج تعزيز قدراتهم المهنية والتعليمية؛**

⇐ **استعداده للتعاون مع جمعية هيئات المحامين في اعداد رأي حول مشروع قانون مهنة المحاماة؛**

⇐ **التزامه بالعمل مع كل الفاعلين لمناهضة كل خطابات الكراهية والعنف لترصيد المكتسبات في مجال حقوق الانسان؛**

⇐ **انكباب معهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان على ترجمة عدد من الاجتهادات، سواء القانونية أو القضائية، ذات الصلة بالقضايا الراهنة لحقوق الإنسان لما يعضد المراجع المستعملة من طرف مختلف الفاعلين؛**

⇐ **نشر دراسة حول التظاهر السلمي بعلاقته مع الأشكال الجديدة لممارسته.**

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

1990 · 2020